

الفقه على المذاهب الأربعة

يشترط لصحة التيمم أمور : منها دخول الوقت (الحنفية قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت) فلا يصح التيمم قبله ومنها النية (المالكية والشافعية قالوا : النية ركن لا شرط كما ذكر آنفا) ومنها الإسلام ومنها طلب الماء عند فقدة على التفصيل الآتي ومنها عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ومنها الخلو من الحيض والنفاس ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التي ستذكر بعد .

هذا وللتيمم شروط وجوب (المالكية قالوا : للتيمم شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط . وشروط وجوب وصحة معا فأما شروط وجوبه فهي أربعة : البلوغ وعدم الإكراه على تركه والقدرة على الاستعمال فلو عجز عن التيمم سقط عنه ووجوب ناقص فإن لم ينتقص لا يجب ضرورة .

أما شروط صحته فهي ثلاثة : الإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي - أي عدم ما ينقضه حال فعله - وأما شروط وجوبه وصحته معا فهي ستة : دخول الوقت والعقل وبلوغ الدعوة - بأن يبلغه أن □ تعالى أرسل رسولا - وانقطاع دم الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود الصعيد الطاهر فلم يعدوا طلب الماء عند فقدة من شروطه وإن قالوا بلزومه في بعض الأحوال كما يأتي ولم يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذكره في الأسباب وهذه الشروط هي التي ذكرت في الوضوء إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معا بخلافه في الوضوء فإنه شرط وجوب فقط .

الحنفية : اقتصرنا في التيمم على ذكر شروط الصحة وكذلك في الطهارة المائية اقتصرنا على ذكر شروط الصحة وقد تقدم في الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية وهي شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا باعتبارين مختلفين كالحيض والنفاس فإن عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب فإن الحائض أو النفساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فإن وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها فإن الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل ثم يستحب الوضوء من الحائض أو النفساء لتذكر عادتتهما ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء .

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالتالي : شروط وجوب فقط وهي ثلاثة : البلوغ والقدرة على استعمال الصعيد ووجود الحدث الناقص أما الوقت فهو شرط للوجوب الأداء لا لأصل الوجوب فلا يجب أداء التيمم إلا إذا دخل الوقت يكون الوجوب موسعا في أول الوقت ومضيقا إذا ضاق الوقت وكذلك في الوضوء والغسل وقد تقدم عده في الوضوء شرطا للوجوب تسامحا وشروط صحة فقط وهي سبعة : النية وفقد الماء أو العجز عن استعماله وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن

وشمع وعدم المنافي له حال فعله : بأن يتيمم ويحدث أثناء تيممه والمسح بثلاث أصابع فأكثر إذا مسح بيده ولا يشترط المسح بنفس اليد فلو مسح بغيرها أجزأه كما يأتي وطلب الماء عند فقده إن ظن وجوده وتعميم الوجه واليدين بالمسح وشروط وجب وصحة معا وهي الإسلام فإن التيمم لا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية وانقطاع دم الحيض والنفاس والعقل ووجوب الصعيد الطهور فإن فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم . ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط كالأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها كما تقدم في " كيفية التطهير "

الشافعية : عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى شروط وجوب . وشروط صحة وهي ثمانية : وجود السبب من فقد ماء أو عجز عن استعماله والعلم بدخول الوقت فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة وتقدم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير معفو عنها فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه والإسلام إلا إذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها فإنه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة وعدم الحيض أو النفاس إلا إذا كانت الحائض أو النفساء محرمة فإنه يصح منهما التيمم بدلا عن الاغتسال المسنون للإحرام عند العجز والتمييز إلا المجنونة التي تيمم ليحل قربانها وعدم الحائل بين التراب وبين المسموح وطلب الماء عند فقده على ما يأتي .

الحنابلة عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة وهي : دخول وقت الصلاة سواء كانت فرضا أو غيره ما دامت مؤقتة ولو حكما كصلاة الجنازة فإن وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه وتعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتي بيانها والتراب الطهور المباح الذي لم يحترق بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو كما يأتي والنية والعقل والتمييز والإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي والاستثناء أو الاستجمار قبل التيمم (أيضا كالوضوء والغسل وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب في أسفل الصحيفة